

A/48/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 يوليو 2010

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثامنة والأربعون

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

سياسة الاستثمار

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على وصف لسياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الاستثمار (الوثيقة WO/PBC/15/8). وستقدّم الوثيقة إلى لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المعقّدة في دورتها الخامسة عشرة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010.
 2. ويمكن الاطلاع على توصية اللجنة بخصوص هذه الوثيقة في "ملخص التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة عشرة المعقّدة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010" (الوثيقة A/48/24).
 3. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كل في ما يعنيه، إلى الإحاطة علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/15/8 وبأية توصية، كما هي واردة في الوثيقة A/48/24.
- [يلي ذلك المرفق]



WO/PBC/15/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 29 يونيو 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 1 إلى 3 سبتمبر 2010

سياسة الاستثمار

من إعداد الأمانة

1. تعطي المادة 10.4 من النظام المالي المدير العام صلاحية "أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء." وتقتضي منه أن "يقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات." وتحتوي المادة 11.4 على حكم مشابه يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل. وتحيل القاعدة 10.104 من لائحة النظام المالي تلك الصلاحية للمراقب المالي.
 2. ونقترح في مرفق هذه الوثيقة مشروع سياسة بشأن الاستثمار لتناقشها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو إبان سلسلة اجتماعاتها الثامنة والأربعين التي تبدأ في 20 سبتمبر 2010. وتستند سياسة الاستثمار المقترحة إلى سياسات الاستثمار المعتمدة في عدة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتراعي مع ذلك ما تفرده به الويبو من خصائص:
- "1" إيرادات التشغيل: على خلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى، تحصل الويبو قدراً قليلاً فقط من إيراداتها من اشتراكات الدول الأعضاء (6٪) ومن التبرعات المقدمة سلفاً لأغراض المشروعات التي تمويلها جهات مانحة (2٪). ومن الإيرادات المتبقية، يتأتى 87,5٪ من إيرادات الرسوم و4,5٪ من الفائدة والثريات. فعلى خلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي يتأتى قدر كبير من أرصدها النقدية مما تدفعه الجهات المانحة سلفاً لأغراض المشروعات متعددة السنوات أو من الاشتراكات المجدولة حسب الأصول والمستحقة بناء على المعاهدات، فإن ما يزيد على 90٪ من إيرادات الويبو مرهون مباشرة بأعمالها الجارية ويتأثر بها.

"2" الرسوم المحصلة لحساب الغير: إن نسبة مهمة من أموال الويبو النقدية تتأتى من الرسوم المحصلة لحساب الحكومات وفقاً لاتفاقي مدريد ولاهاي ولاحتيها، والرسوم المحصلة لحساب إدارات البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمدفوعات السلف والحسابات الجارية (الودائع) المرتبطة بطلبات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. وفي 31 ديسمبر 2009، كان المبلغ الإجمالي لدى المنظمة 127,8 مليون فرنك سويسري، أي 34,9٪ من مجموع النقد والودائع.

"3" الأموال الاستثنائية: يضاف إلى ما سبق مبلغ 15,8 مليون فرنك سويسري، أي 4,3٪، وهو عبارة عن الأموال الاستثنائية المحفوظة لحساب مانحها. ووفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، فإن هذه الأموال مسجلة في باب الخصوم لا الأصول في كشوف الويبو المالية.

"4" خصوم احتياطية: على خلاف العديد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي أنشأت، يطلب من هيئاتها الرئاسية، احتياطياً يمكن استثماره في أوراق مالية على الأجل الطويل، لم تخصص الويبو أي احتياطي نقدي للوفاء بالتزاماتها لما بعد الخدمة التي بلغ مجموعها 124,6 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2009.


"5" احتياطات الاتحادات: للويبو "أملاك" معقدة من الاحتياطات الموزعة على الاتحادات يدار كل منها على حدة، وفقاً لمختلف الالتزامات المترتبة على المعاهدات، ولا تنحصر أملاكها، كغيرها من وكالات الأمم المتحدة، في هيئة واحدة.

"6" المشروعات الرأسمالية: قطعت هيئات الويبو الإدارية التزامات مهمة لتمويل نفقات رأسمالية تغطي تشييد مبناها الإداري الجديد وقاعة المؤتمرات والتحسينات الأمنية وتعزيز الأنظمة الحاسوبية على مدى عدة سنوات بتمويل مما لديها من احتياطي.

3. وتأثر إيرادات الويبو بالتغيرات التي تطرأ على أوضاع الأسواق الخارجية التي لا تتحكم بها. وهذا الموقع على الويبو يفوق بكثير الموقع على غيرها من منظمات الأمم المتحدة التي لا تحصل رسوما لقاء خدمات تؤديها للأفراد. ومع ذلك، يبقى أكثر من نصف التكاليف التي تتكبدها الويبو ثابتاً، شأنها في ذلك شأن معظم وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وتتعلق هذه التكاليف الثابتة بالموظفين أساساً ويستحيل تخفيضها بسرعة عندما تنخفض إيرادات الرسوم. ويعزى ذلك إلى الشروط القانونية المترتبة على توصيات اللجنة الدولية للخدمة المدنية وصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات القاعدية ونظام موظفي الويبو ولائحته.

4. ومن الواضح أن تعرض الويبو الكبير للأوضاع الخارجية يقتضي منها أن تحد قدر الإمكان من المخاطر المرتبطة باستثماراتها وتضمن ما يكفي من الموارد النقدية للوفاء باحتياجاتها إلى السيولة على الأجل القصير. على أن المنظمة تستفيد في سياق جهودها لتحقيق هذين الهدفين من مركز جيد بفضل شراكها في الخدمات المصرفية مع المصرف الوطني السويسري الذي يتمتع بأعلى درجات الثقة (AAA) وتستطيع الويبو إيداع أموالها لديه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 95٪ من موارد الويبو النقدية ممسوكة بالعملة السويسرية، ونتيح حالياً مقارنة السعر الذي يقترحه المصرف الوطني السويسري للفرنك السويسري بالأسعار التي تقترحها مصارف أخرى وبالمؤشرات المعنية. وفي معظم الأحوال، تفوق أسعار المصرف السويسري الأسعار المطروحة في الأسواق. وقد سمح ذلك للويبو بأن تستفيد، على مدى السنوات الخمس الماضية، من أسعار أشبه بأسعار سندات العشر سنوات بالرغم من أن ودائعها ممسوكة على أساس ثلاثة أشهر. وسهلت هذه الودائع قصيرة الأجل إدارة الويبو لسيولتها وإتاحة الأموال لتغطية التكاليف الطارئة من غير أن تضطر إلى القبول بأسعار أدنى للفائدة كما يكون حال الودائع قصيرة الأجل.

5. وفي الرسم الوارد أدناه مقارنة بين عائد الويبو الفعلي على أساس مؤشرات الفرنك السويسري:



6. وتأتي السياسة المقترحة بشأن الاستثمار استمرارا للسياسة القائمة على تحقيق أكبر عائد سنوي ممكن مع الحد في الوقت ذاته من المخاطر المرتبطة بخسارة المال الرئيسي، ولا سيما ما يرتبط منها بالرسوم المحصّلة لحساب الغير والاحتياطات الضرورية للوفاء بالاحتياجات التشغيلية الفورية. على أن هذه السياسة تكفل ما يكفي من المرونة للنظر في استثمارات بديلة للأموال غير المشمولة بتلك التقييدات أو الضرورية للوفاء بالاحتياجات الفورية.

7. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى توصية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على سياسة الاستثمار الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سياسة الاستثمار

الصلاحية

1. رسمنا هذه السياسة بشأن الاستثمار وفقاً للمادة 10.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء، والمادة 11.4 التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. وتأخذ سياسة الاستثمار في الحسبان أيضاً القاعدة 10.104 (أ) من اللائحة المالية التي تحيل للمراقب المالي صلاحية استثمار الأموال وإدارتها بحصافة وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء.

الأهداف

2. ترد الأهداف المنشودة من سياسة الاستثمار في القاعدة 10.104 (ب) من اللائحة المالية التي تنص على أن "يكفل المراقب المالي حيازة الأموال بالعملة اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمنظمة". وأما الأهداف الرئيسية من إدارة المنظمة لاستثماراتها فهي ما يلي مرتبة حسب أهميتها: "1" صون رأس المال بالحد من المخاطر؛ "2" والسيولة للوفاء بالاحتياجات على الأجل القصير؛ "3" وتحقيق أعلى معدل للعائد مع مراعاة التقييدات الناجمة عن "1" و"2".

تنويع المؤسسات المالية

3. تنص القاعدة 12.104 (أ) من اللائحة المالية على أن "تجربى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات". وتوزع استثمارات المنظمة على مؤسسات عدة، بحيث لا يكون أكثر من عشرة بالمائة من الاستثمار عرضة لمؤسسة واحدة في الوقت نفسه، باستثناء المؤسسات ذات المخاطر السيادية ومعدلات الثقة المرتفعة (AAA/Aaa) التي ليس عليها قيد أو لها حد.

عملة الاستثمار

4. ينبغي معالجة المخاطر والعرضة لتقلبات أسعار الصرف بطريقة تحد من المخاطر إلى أقصى الحدود وتحافظ على قيمة الأصول المحددة بالفرنك السويسري وهي العملة التي تعتمد بها ميزانية المنظمة وتبلغ بها الحسابات. وتدار الاستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بالتوفيق، قدر الإمكان، بين العملات الموجودة والتدفقات النقدية المتوقعة والمصروفات المتوقعة حسب العملة والفترة الزمنية. وعلاوة على ذلك، فإن الأموال الاستثمارية المسوكة لحساب الغير بعملة غير الفرنك السويسري يجوز مسكها بعملة تحددها الجهة المانحة.

المرجع

5. يتولى إدارة موارد المنظمة النقدية كلها مديرون من الداخل أو الخارج بالرجوع إلى معدل العائد الذي تحصل عليه المنظمة من ودائعها لدى المصرف الوطني السويسري على الفرنك السويسري وسعر فائدة اليورو الذي يحدده اتحاد البنوك الأوروبية للودائع قصيرة الأجل (Euribor) وسعر أذون الخزانة قصيرة الأجل للدولار الأمريكي.

فئات الموارد المالية

6. عملاً بمبادئ الاستثمار المذكورة أعلاه، تتوزع أرصدة المنظمة النقدية على الفئات التالية وعلى النحو التالي:
- (أ) المعاملات الجارية - المبلغ الضروري على أساس يومي للوفاء بالمتطلبات النقدية المدونة في وثيقة البرنامج والميزانية. وتحدد دوائر المالية المبلغ المطلوب بإسقاطات التدفق النقدي الداخلة والخارجة. وتكون الأموال مسوكة بحيث لا احتمال لعائد إجمالي سلبي مع أفق للاستثمار محدد على أساس تحليل التدفق النقدي.
- (ب) الأرصدة النقدية المقيدة - المبلغ المسووك لحساب الغير، بما في ذلك الحسابات الجارية لفائدة مودعي الطلبات الدولية، والأموال المسوكة لحساب الحكومات، وأرصدة التبرعات المؤمن عليها وغير المنفقة (حسابات خاصة للأموال الاستثنائية). وتستثمر الأموال بحيث لا احتمال لعائد إجمالي سلبي مع أفق للاستثمار لا يتجاوز ثلاثة أشهر ويكون محددًا على أساس تحليل للتدفق النقدي تجريه دوائر المالية ويأخذ بالأنماط الماضية لاستخدام تلك الأموال.
- (ج) الرسوم المحصّلة لحساب الغير - الرسوم التكميلية والإضافية والفردية المسوكة لحساب أعضاء اتحادي مدريد ولاهاي. يجوز استثمار الأموال النقدية المتأتية من الرسوم المحصّلة لحساب الغير بحيث لا احتمال لعائد إجمالي سلبي مع أفق للاستثمار يراعي تواريخ تحويل الأموال إلى أعضاء الاتحادين، وفقاً لقواعد كل اتحاد.
- (د) الاحتياطي المخصص لتمويل مشروعات محددة - المبالغ التي تخصصها الجمعيات من الاحتياطي لتمويل مشروعات محددة. يجوز استثمار الأموال بحيث لا احتمال لعائد إجمالي سلبي مع أفق للاستثمار يأخذ في الحسبان إسقاطات للتدفق النقدي تراعي المتطلبات المقدرة لاستخدام الأموال في كل مشروع.
- (هـ) الاحتياطيات غير المخصصة - يجوز استثمار الاحتياطيات التي لم تخصصها الجمعيات وصناديق رؤوس الأموال العاملة مع أفق للاستثمار لا يتجاوز السنتين ليتمكن تحقيق عائد أكبر من المرجح وبحيث لا احتمال لعائد إجمالي سلبي.
7. وتتولى دوائر المالية في المنظمة إدارة الاستثمار في الفئات من (أ) إلى (د) بموافقة المسؤول المالي/المراقب المالي. وتحدّث إسقاطات التدفق النقدي لكل فئة بشكل دوري بما يضمن ما يكفي من الأموال في كل فئة للوفاء بمتطلبات السيولة.
8. ويجوز أن يتولى استثمار أموال الاحتياطيات غير المخصصة (الفئة هـ) مديرون خارجيون متى رأى المسؤول المالي/المراقب المالي أن في ذلك مصلحة المنظمة بعد مشاوره اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات التي ينشئها المدير العام على المستوى الداخلي.
9. وتتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات والمراقب المالي مراجعة مواصفات الفئات ومبادئ الاستثمار في كل فئة كلّ ثلاث سنوات بما يضمن مراعاة التغييرات التي تطرأ على نموذج الأعمال في المنظمة ووضعها المالي.

مديرو الاستثمارات الخارجية

10. يكون مدير الاستثمارات الخارجي مسؤولاً، في حدود العقد المبرم بينه وبين المنظمة، عن اتخاذ قرارات الاستثمار بشأن الأصول التي في عهده، بما في ذلك من قرارات شراء السندات المالية وبيعها ومسكها. ويسأل مدير الاستثمارات الخارجي في التزامه بمبادئ الاستثمار وتحقيق أهدافه كما هو محدد في العقد. وعلى كل مدير للاستثمار أن يسوق الدليل السنوي على الأقل بأنه طبق تماماً بمبادئ الاستثمار والتزم حدوده المتفق عليها في

العقد، طيلة المدة اللاحقة لتقريره السابق، مع مقارنة لعائدات الاستثمار بالمرجع المحدد في سياسة المنظمة بشأن الاستثمار.

11. وتكون الدوائر المالية مسؤولة عن التفاوض على العقود بين المنظمة ومديري الاستثمارات الخارجيين، شرط الحصول على موافقة المسؤول المالي/المراقب المالي بعد مشاوره اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات التي يُنشئها المدير العام على المستوى الداخلي. ويرد في كل عقد من ذلك القبيل تحديد نوع الاستثمارات الجائزة والمدة المتوقعة للاستثمار.
12. ويوجه عام، يضع مدير الاستثمارات الخارجي الحدود للاستثمارات، ما لم تكن محددة في مبادئ الاستثمار الواردة في العقد. ومع ذلك، فلا يجوز لمديري الاستثمارات الخارجيين، أن يستثمروا في المحفظة نفسها أكثر من 10٪ من الأموال التي تكون في عهدة كل واحد منهم.
13. ينبغي أن تنص العقود المبرمة مع مديري الاستثمارات الخارجيين على إنهاء العقد في حال التخلف عن إنجاز أعمال محددة في العقد أو العجز عن بلوغ الأهداف المنشودة على مستوى الأداء أو إذا طرأت تغييرات في سياسة المنظمة بشأن الاستثمار تجعل من الاستعانة بمدير خارجي أمراً لا يناسب متطلبات المنظمة.

المشتقات

14. لا يجوز أن تشمل مبادئ الاستثمار المتفق عليها مع مدير الاستثمارات الخارجي استثمارات في المشتقات لأغراض المضاربة. وفي حال التصريح بالاستثمار في سندات بعملات خلاف الفرنك السويسري، يجوز مع ذلك للمسؤول المالي/المراقب المالي، بعد مشاوره اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات التي يُنشئها المدير العام على المستوى الداخلي، أن يصرح باستخدام أدوات التحوط أو التغطية للحد قدر الإمكان من الأخطار المترتبة على تقلب سعر صرف عملة الاستثمار إلى الفرنك السويسري، تفادياً لأية عائدات سلبية للاستثمار.

[نهاية المرفق والوثيقة]

[نهاية الملحق والوثيقة]